باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من ديسمبر سنة ٢٠١٥م، الموافق الثالث والعشرين من صفر سنة ١٤٣٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وحاتم حمد بجاتو نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبدالعزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦ لسنة ٣٦ قضائية "منازعة تنفيذ"

المقامة من

السيد/ أحمد سامى صالح أحمد حسين

ضد

السيد وزير المالية

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من أكتوبر سنة ٢٠١٤ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٩١٩٩ لسنة ٥٤ قضائية عليا، بجلسة ٢٠١٤/٧/٦، وفى الموضوع عدم الاعتداد بذلك الحكم باعتباره عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٥/٣/٢ فى القضية رقم ٣٢ لسنة ٣ قضائية "دستورية" والحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الأخير.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- فى أن المدعي فى الدعوى الماثلة وآخرين، كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٥٠١٣ لسنة ٦١ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية "الدائرة الأولى" طلبًا للحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى لهم مبلغًا مقداره ثلاثة وسبعون مليونًا وستمائة ألف جنيه تعويضًا لهم عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهم وبمورثيهم من قرار تأميم مشروع مضارب أرز القبارى، وكذا الفوائد القانونية عن هذا المبلغ، وذلك على سند من القول أن مورثيهم كانوا يمتلكون مشروع مضارب أرز القبارى بالإسكندرية، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦١ متضمنًا تأميم المشروع، وأن مورثيهم لم يتقدموا لصرف التعويض المستحق لهم فى ذلك الوقت نظرًا لأن القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ كان يقضى بألا يتجاوز مبلغ التعويض المستحق لأصحاب الشركات المؤممة خمسة عشر ألف جنيه، إلى أن فوجئوا بقيام الشركة القابضة للمضارب والمطاحن بالإعلان عن بيع أرض ذلك المضرب بالمزاد العلنى، بما يفيد تخليها عن الانتفاع به، وبالتالى يحق لهم استرداده، وأضافوا أن قرار التأميم كان مانعًا قانونيًّا يحول دون المطالبة باسترداد العقار، كما أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٩٨٥/٣/٢ فى القضية رقم ٣٢ لسنة ٣ قضائية "دستورية" بعدم دستورية القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذى كان يعتبر مانعًا قانونيًّا يحول بينهم وبين المطالبة بحقوقهم. وبجلسة ٢٠٠٨/٥/٨ قضت تلك المحكمة بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض بالتقادم الطويل، وشيدت قضاءها على أن الثابت بالأوراق أن إجراءات تأميم المشروع كانت خلال عامى ١٩٦٣/٦٢ فى حين لم يقم المدعون دعواهم بطلب التعويض عن المضرب المذكور إلا فى عام ١٩٩٩ أى بعد انقضاء ما يقارب ستة وثلاثين عامًا، وإذ لم يرتض الطاعنون هذا القضاء فقد طعنوا عليه أمام المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى – بالطعن رقم ٢٩١٩٩ لسنة ٥٤ قضائية عليا طالبين الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى لهم مبلغ التعويض المعادل لقيمة الأرض، على أساس عشرين ألف جنيه للمتر المربع الواحد، مع الفوائد القانونية من تاريخ إقامة الدعوى الأصلية فى ١٩٩٩/٥/١١ حتى تمام السداد. وبجلسة ٢٠١٤/٧/٦ قضت المحكمة الإدارية العليا بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا وأسست قضاءها على أن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا عند عرض الطعن الآنف البيان، بجلسة ٢٠١٤/٣/١ خلصت إلى أن الحق فى المطالبة بالتعويضات وفقًا لأحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ يسقط بانقضاء خمس عشرة سنة كاملة على تاريخ نشوء ذلك الحق، دون أن ينال من ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون المشار إليه، طالما أن هذا الحكم قد صدر بعد اكتمال مدة سقوط الحق، وأنه لما كان الثابت بالأوراق أن شركة مضارب أرز القبارى بمحافظة الإسكندرية قد أممت تأميمًا كليًّا بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٢/٢/٣، وتم تقييم رأس مال الشركة المذكورة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٣، والمنشور فى الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٨، بما يساوى صفرًا، بعد أن انتهت لجنة التقييم إلى وجود عجز فى

رأس مال الشركة نتيجة زيادة التزاماتها على قيمة أصولهـــــــا، أى إنها لا تستحـــــق تعويضـــــات، وكان الطاعنون ومن قبلهم سلفهم " أصحاب الشركة قبل التأميم " قد تقاعسوا جميعًا عن الطعن فى قرارٍ لجنة التقييم المشار إليه أو المطالبة بالتعويض عما يعتبرونه تقييمًا غير عادل ومجحفًا بحقوقهم، وتراخوا فى إقامة دعوى التعويض حتى ١٩٩٩/٥/١١ – أى بعد مضى مدة تناهز خمسة وثلاثين عامًا على نشوء أصل الحق، ومدة تناهز واحدًا وعشرين عامًا قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الإشارة -، ومن ثم فإن حق الطاعنين فى التعويض الذى يطالبون به يكون قد أدركه السقوط بالتقادم الطويل قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا، ومؤدى ذلك ولازمه عدم استفادتهم من هذا الحكم، الأمر الذى يتعين معه الحكم بسقوط الحق فى التعويض المطالب بهٍ بالتقادم الطويل، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذات النتيجة فإنه يكون قد صدر متفقا وصحيح القانون، ويضحى الطعن عليه فى غير محله متعينًا القضاء برفضه.

وإذ ارتأى المدعي أن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٩١٩٩ لسنة ٥٤ قضائية عليا بجلسة ٢٠١٤/٧/٦ يشكل عقبة فى سبيل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٥/٣/٢ فى القضية رقم ٣٢ لسنة ٣ قضائية "دستورية"، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن تعترض تنفيذ حكمها عوائق تحول قانونًا – بمضمونها – دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التى يفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراها، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم ودون تمييز، يفترض أمرين: (أولهما) أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. (ثانيهما) أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًّا بها، ممكنًا. فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان مفاد نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن الأصل أن قضاءها بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائى يكون له أثر رجعى ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التى يتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان سابقًا على نشره بالجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائى بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.

متى كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ١٩٨٥/٣/٢ فى القضيتين رقمى ١ لسنة ١ قضائية " دستورية " و ٣٢ لسنة ٣ قضائية " دستورية " "بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقًا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضًا إجماليًا" وكان المركز القانونى للمدعين فى الدعوى الموضوعية قد استقر بالتقادم الطويل لمرور مدة تناهز خمسة وثلاثين عاماً على نشوء أصل الحق فى التعويض ومدة تناهز واحدًا وعشرين عامًا قبل صدور حكمى المحكمة الدستورية العليا سالفى الذكر على النحو الذى تضمنته مدونات الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٩١٩٩ لسنة ٥٤ قضائية عليا. ومن ثم فإن القول بأن ذلك الحكم يمثل عقبة فى سبيل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٥/٣/٢ فى القضية رقم ٣٢ لسنة ٣ قضائية "دستورية" يكون مفتقدًا لسنده، الأمر الذى تغدو معه الدعوى الماثلة غير مقبولة.

وحيث إن الحكم فى موضوع الدعوى يغنى عن الخوض فى الشق العاجل منها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى بالمصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة